

كسائر اموال الفريضة ويجوز ان يترك بمسئ  
او الكفر ومتركين بمسئ **فان حقي عليه في الحال**  
**الا حظ حسنة حتى يطهر له الا حظ بفعله**  
**واسلامه كافر بعد السر والنجس دمه** من القتل الجبر  
الصحيحين **ان اقبل الناس حتى يشهدوا**  
ان لا اله الا الله فادانوا **فان اعصموا مني ذموا**  
واموالهم الا بغير **واجاز باق في التبر** كما ان من  
عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره  
في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام  
خصلة غير القتل بقين **لكم انما يريد من**  
**له في قومه عز ولو بشيرة بسنة** يد دين  
ونفسا وهذا من زيادتي **وقبله اي واسلامه**  
قبل اسره **بخصم دمه وما له الخبر السابق**  
**وغيره الخبر السابق والمجنون** عن النبي ويحكم  
بالسلامة يقاله والتقيد بالخير مع  
ذكر المجنون من زيادتي **وخروج بالمراد**  
صحة ولا يوصيه اسلام النبي من النبي  
**لا تزوجتة ولا يوصيها من النبي بخلاق**  
عتيقه لان الولد الزم من المكاح لانه لا يقبل

الرفق

الرفق بخلاف المكاح **وان مرتت** بان نسبت  
ولو بعد الرخول **يقطع بكاحه** حال الامتناع  
امسالك الامه الكافرة كما يمنع استلامها  
وفي تقدير الاصل باسترقف تسمع وانما استرق  
لنفس النبي كما مر **سبي زوجة او زوج حر**  
**ومرقا سبيها** او بارقفه فانها يقطع عنه  
المكاح لخبر الرق وبذلك علم ان كاحهما  
يقطع فيما لو سبها وكانا حريين وفيما لو كان احدهما  
حر والآخر مرقا ورفق الزوج بما سوا سبيها  
ام احدها وكان النبي حرا وان اوههم كلام  
الاصل خلافه وان لا ينقطع فيما لو كانا قبيلا  
سوا سبيها ام احدهما اذ لم يحدث رفق وانما  
انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع  
المكاح كما سبق وانها سبي والتقيد بالرفق  
الحاصل بالرفق الزوج الكامل من زيادتي  
**ولا رفق عتيق مسلم** كما في عتيق من المسلم  
وتجيزي برفق اولي من اقتصامه على امر فاق  
**واذا امر الحربي وعليه دين فغير حربي مسلم**  
وذي **لم يسقط** اذ لم يوجد ما يقتضى اسقاط

للمكاح